الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/34/SMR/1

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

سان مارينو

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.19-13805(A)
1913805

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – المنهجية ٣

ثالثاً – الإطار المعياري والمؤسسي ٣

ألف– الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ٤

باء– التعاون مع هيئات الرصد ٦

رابعاً – حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ٧

ألف– المساواة وعدم التمييز وأصحاب الحقوق المحددة ٧

باء– الحقوق المدنية والسياسية ١٦

جيم– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٠

خامساً – التعاون مع المجتمع المدني ٢٤

سادساً – ملاحظات ختامية ٢٥

أولاً- مقدمة

١- يمثل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إحدى الأولويات الوطنية لجمهورية سان مارينو. وتراعي حكومة سان مارينو، لدى تنفيذ سياساتها المحلية، قواعد القانون الدولي والتوصيات المنبثقة عن آليات الرصد الدولية والإقليمية.

٢- وتولي سان مارينو أهمية كبيرة لآلية الاستعراض الدوري الشامل وتؤمن إيماناً راسخاً بالنهج البنّاء المتبع في هذه العملية بوصفه عنصراً أساسياً لتحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بلدنا وفي جميع دول العالم.

٣- وقدمت سان مارينو تقريرها الثاني عن حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني خلال الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/20/SMR/1) في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. واعتمد الفريق العامل تقريره عن سان مارينو في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ثم اعتمد مجلس حقوق الإنسان في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ تقرير الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (A/HRC/28/9). وقُدّم إلى سان مارينو، خلال هذه العملية، ما مجموعه ٧٤ توصية حظيت ٥٥ منها بالقبول ورُفضت ١٩توصية مع تعليل ذلك الرفض.

٤- ويركز هذا التقرير على التدابير التي اتخذتها الحكومة والإدارة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في ميدان حقوق الإنسان لتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الجولة الثانية من الرصد وعلى ما أحرز من تقدم في حماية حقوق الإنسان في المجالات التي لم تستهدفها التوصيات.

ثانياً- المنهجية

٥- أعدت هذا التقرير وزارة الشؤون الخارجية بمشاركة جميع الوزارات الأخرى ومختلف المكاتب الحكومية في سان مارينو وبالتشاور معها. وسيقدم وزير الخارجية التقرير في الاجتماع المقبل للجنة البرلمانية الدائمة المعنية بالشؤون الخارجية والهجرة والنزوح والأمن والنظام العام والمعلومات.

٦- وأُحيط المجتمع المدني علماً بجولة التقييم الثالثة لسان مارينو وبإمكانية إرسال التعليقات والاقتراحات والتوصيات إلى الحكومة عن طريق الصحافة والطلبات المباشرة. وقد أدرجت الاقتراحات والتوصيات الواردة في الفرع الخامس من هذا التقرير.

٧- وبغية تيسير الاطلاع على التقرير الوطني كاملاً، سيُنشر هذا الأخير، بعد إرساله إلى أمانة الاستعراض الدوري الشامل، باللغتين الإيطالية والإنكليزية على الموقع الإلكتروني التابع لوزارة الشؤون الخارجية (www.esteri.sm).

ثالثاً- الإطار المعياري والمؤسسي

٨- بالإضافة إلى الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان والتي سبقت الإشارة إليها في التقارير السابقة، فقد أنشأ القانون رقم ٢٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ لجنة سان مارينو المعنية بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تضطلع بمهمة تعزيز

الاتفاقية المذكورة على الصعيد الوطني وحمايتها ورصد تنفيذها؛ واقتراح خطة عمل مدتها ثلاث سنوات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتحديد واقتراح آليات تنسيق داخلية تُنشأ في إطار الحكومة لتيسير تنفيذ الإجراءات ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات؛ وجمع البيانات بصورة منهجية وتعزيز تنفيذ الدراسات والأنشطة البحثية. وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء يُعيّن ثلاثة منهم من بين رؤساء رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة في سان مارينو، ويمثل واحد منهم نقابات العمال، وتختار أحزاب الأغلبية السياسية عضوين اثنين، وتختار الأقليات عضواً واحداً من بين الأشخاص ذوي المهارات المتصلة بمسائل الإعاقة.

٩- وعلاوة على ذلك، أُنشئ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، فريق عامل مشترك بين القطاعات لتحقيق أهداف خطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠، وذلك بهدف تحليل أهداف التنمية المستدامة ووضع استراتيجيات مشتركة بين القطاعات وسياسات مشتركة لتحقيق هذه الأهداف.

التوصيات من ٧٨-١١ إلى ٧٨-١٣ المتعلقة بمواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١٠- وفقاً للمادة ١ من إعلان حقوق المواطنين في جمهورية سان مارينو، تشكل قواعد القانون الدولي المعترف بها بشكل عام جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لسان مارينو. وتكون للاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات، التي توقع وتنفذ بانتظام، الغلبة على التشريعات المحلية في حالة وجود تعارض. ولذلك، فهي لا تحظى فقط بالاعتراف بوصفها معايير لتفسير التشريعات المحلية، وبمعنى آخر معايير لاعتماد تدابير تشريعية، بل إنها أيضاً، وفوق كل شيء، قابلة للتطبيق المباشر، حتى في حالة عدم وجود قانون محلي محدد بشأن تنفيذها، ولها الغلبة أيضاً في حالة وجود تعارض. ولذلك، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينطبق انطباقاً كاملاً على الصعيد الوطني.

١١- وسان مارينو هي أول دولة أوروبية تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وما فتئت دولتنا تولي اهتماماً كبيراً لعمل هذه المحكمة. وتولي سان مارينو قدراً كبيراً من الاهتمام لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة، عن طريق إحالتها إلى الهيئات المختصة في المحكمة من أجل تقييمها ومن خلال سرعة تلبية هذه الطلبات.

١٢- وعلاوة على ذلك، انضمت سان مارينو في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعقب هذا الانضمام، أُقرّ القانون رقم ١٣٨ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنون ''أحكام بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها''. ويرمي هذا القانون إلى منع جريمة الإبادة الجماعية ومكافحتها عن طريق مساواة الجرائم المنصوص عليها في قانون سان مارينو بتلك التي يعترف بها القانون الدولي عموماً.

ألف- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١٣- جمهورية سان مارينو طرف في الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان. ولدى النظر في الاتفاقيات الدولية المراد التصديق عليها، تقضي الممارسة المتبعة أن يتم هذا التصديق بعد وضع التدابير والتشريعات العملية اللازمة لفعالية أداء الصك وإنفاذه على الصعيد الوطني.

التوصيات من ٧٨-١ إلى ٧٨-١٦ المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية ومواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية

١٤- وقّعت جمهورية سان مارينو، في السنوات الخمس الماضية، و/أو صدّقت على عدد كبير من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

١٥- ووفقاً للتوصيات المقبولة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، فقد تحقق ما يلي:

(أ) قبلت سان مارينو، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتمدت في كمبالا في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ب) انضمت سان مارينو، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعتمد في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقبلت أيضاً اختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المادتين ١٠ و١١ من العهد؛

(ج) انضمت سان مارينو، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والمعتمد في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(د) يجري حالياً في البرلمان إقرار الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، والمعتمد في نيويورك في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(هـ) يجري حالياً في البرلمان إقرار الانضمام إلى اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والمعتمدة في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

١٦- وصُدّق في السنوات الخمس الماضية على الصكوك الدولية الهامة التالية لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا: البروتوكول رقم ١٦ الملحق باتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (صُدّق عليه في عام ٢٠١٥)، والاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (صُدّق عليها في عام ٢٠١٥)، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (صُدّق عليه في عام ٢٠١٥)، والاتفاقية الأوروبية المنقحة لحماية التراث الأثري (صُدّق عليها في عام ٢٠١٥)، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (صُدّق عليها في عام ٢٠١٦)، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق نظم المعلومات (صُدّق عليهما في عام ٢٠١٩).

١٧- وصدّقت سان مارينو أيضاً على صكوك دولية هامة أخرى في ميدان حقوق الإنسان، مثل معاهدة تجارة الأسلحة (صُدّق عليها في عام ٢٠١٥)، واتفاق باريس (صُدّق عليه في عام ٢٠١٨)، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية (صُدّق عليها في عام ٢٠١٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ - اتفاقية حماية الأمومة (صُدّق عليها في عام ٢٠١٩).

١٨- وإدراكاً من سان مارينو لأهمية أن تتاح لمواطنيها والأشخاص الأجانب الذين يعيشون في إقليمها إمكانية استخدام الآليات الدولية للإبلاغ والشكوى عندما يرون أن حقوقهم الأساسية قد انتهكت، فقد أودعت سان مارينو أيضاً، في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، الإعلانات المنصوص عليها في المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الفقرة ١ من المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، فقد اتُّخذت في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٩ تدابير هامة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. واعتمدت في عام ٢٠١٧ استراتيجية الأمن القومي لمكافحة الإرهاب. وتشمل هذه الاستراتيجية مختلف أصحاب المصلحة في سان مارينو في ميدان الإرهاب، وتستكمل بخطة عمل يتعين تطبيقها في حالة وجود تهديد محتمل أو فعلي بشن هجوم إرهابي. ولدعم تنفيذ هذه الاستراتيجية، وافق برلمان سان مارينو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ على إنشاء بعض الهيئات (اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب، وفرقة مكافحة الإرهاب، ووحدة الأزمات المعنية بمكافحة الإرهاب) المسؤولة تحديداً عن تنسيق الأنشطة التي تنفذها سان مارينو من أجل منع الإرهاب الدولي ومكافحته.

باء- التعاون مع هيئات الرصد

التوصيات من ٧٨-٢٠ إلى ٧٨-٢٤ والتوصية ٧٩-٦ المتعلقة بتقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة

٢٠- أصبحت مشكلة التأخر في تقديم التقارير الدورية من جانب سان مارينو إلى هيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة مشكلة معروفة جيداً الآن، وقد قدمت إلى سان مارينو توصيات عديدة بشأن تقديم التقارير الوطنية المتأخرة.

٢١- وفي الفترة قيد النظر، لم تتمكن سان مارينو، مع الأسف، سوى من تقديم تقرير وطني واحد، أي التقرير المقدم في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي جرت مناقشته أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يومي ١٩ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢٢- وتولي حكومة سان مارينو أهمية كبيرة لمهام رصد تطبيق المعايير الدولية، سواء من حيث دورها في مجال التحقق أو في حفز التحسين وتشجيعه. واتخذت في حالات عديدة تدابير تشريعية هامة ترمي إلى تحسين معايير الحماية القائمة وتعزيزها أو وضع معايير جديدة، بناءً على توصيات محددة مقدمة من هيئات رصد إقليمية و/أو دولية.

٢٣- وأبدت سان مارينو أيضاً استعدادها للتعاون بشكل كامل من خلال توجيه دعوة دائمة، اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة البلد. ولم تحظ سان مارينو بأي زيارة حتى الآن.

٢٤- بالإضافة إلى ذلك، شهدت السنوات الأربع الماضية قيام بعض الهيئات التابعة لمجلس أوروبا بزيارات منتظمة إلى سان مارينو في الفترات التالية: مفوضة حقوق الإنسان في الفترة من ٩ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في

الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، وفريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. وقد قدمت لجميع هذه الهيئات أقصى درجات التعاون، واستجابت الحكومة أيضاً للمسائل والتوصيات الموجهة إليها وتابعتها.

التوصية ٧٩-٦ المتعلقة بوضع مؤشرات لحقوق الإنسان وفقاً لإطار مفوضية حقوق الإنسان

٢٥- يتولى مكتب تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا والبيانات والإحصاءات مسؤولية جمع البيانات الإحصائية الرسمية لجمهورية سان مارينو ومعالجتها ونشرها. وتُنشر البيانات الإحصائية على الموقع الشبكي للمكتب على العنوان التالي: www.statistica.sm. ويعكف المكتب على دراسة المبادئ التوجيهية الواردة في منشور مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون ''مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ''.

٢٦- ويشارك المكتب في جمع البيانات استناداً إلى مؤشرات أهداف التنمية المستدامة لخطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠، ويقدم، لتحقيق هذه الغاية، الدعم للإدارات التي يتألف منها الفريق العامل المعني بخطة عام ٢٠٣٠.

رابعاً- حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف- المساواة وعدم التمييز وأصحاب الحقوق المحددة

التوصيات من ٧٩-٨ إلى ٧٩-١٠ المتعلقة بتدعيم الإطار المؤسسي والقانوني لمكافحة جميع أشكال التمييز

٢٧- تطبق سان مارينو تشريعات شاملة وسياسة عامة نشطة لتعزيز المساواة بين الجميع أمام القانون والمساواة في المعاملة في جميع المجالات.

٢٨- وقد وسّع التعديل الدستوري الأخير للمادة ٤ من القانون رقم ١٩٧٤/٥٩ والتعديلات اللاحقة نطاق تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، الذي يستبعد بالفعل أوجه التمييز القائمة على أساس نوع الجنس والظروف الشخصية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية، وهو يستبعد الآن صراحة أوجه التمييز التي تشير إلى الميل الجنسي. وأُقرّ التعديل الدستوري المقترح في استفتاء تأكيدي نُظّم في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وصوت فيه سكان سان مارينو لصالح التعديل المقترح بنسبة مئوية بلغت ٧١,٤٦ في المائة.

٢٩- ويُطبّق كذلك مبدأ المساواة الأساسي الوارد في المادة ٤ من إعلان حقوق المواطنين بشكل ملموس في القانون رقم ٦٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون ''أحكام بشأن مكافحة التمييز العنصري والإثني والديني والجنسي''، والذي يستكمل أحكام القانون الجنائي الحالي. وقد أُضيفت جريمة جديدة بموجب المادة ١٧٩ مكرراً التي تعاقب أي شخص ينشر من خلال أي وسيلة أفكاراً قائمة على التفوق العنصري أو الإثني أو الكراهية العنصرية أو الإثنية، أو يحرض شخصاً آخر على ارتكاب أعمال تمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الجنسية أو الدين أو الميل الجنسي. ويمكن المقاضاة على هذه الجريمة تلقائياً. وعُدّلت المادة ١٧٩ مكرراً بعد ذلك بالقانون رقم ٥٧ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٦ والمعنون ''قواعد لمواءمة نظام سان مارينو القانوني مع أحكام اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي

ومكافحتهما'' من خلال إدراج حظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية. ويتضمن هذا القانون أيضاً ظرفاً مشدداً هو ارتكاب جريمة لأغراض تمييزية.

٣٠- وعلى الصعيد العملي والملموس، تختص الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص، والمنشأة بموجب القانون رقم ٩٧ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بتلقي أي تقرير عن إساءة المعاملة أو الأفعال غير القانونية المتصلة بالتمييز، وقد مُنحت هذه الهيئة طائفة واسعة من الصلاحيات للتدخل بفعالية لدى الدوائر أو المؤسسات أو الهيئات التي قد تكون معنية. وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة المعنية بتكافؤ الفرص، والمنشأة بموجب القانون رقم ٢٦ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، في التنفيذ الكامل للأحكام المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز والواردة في إعلان حقوق المواطنين.

٣١- وقد وضعت سان مارينو منذ مدة طويلة نظاماً شاملاً للحماية الاجتماعية للجميع، بصرف النظر عن أصلهم الإثني أو القومي أو اللغوي، ويركز هذا النظام تحديداً على قطاع العمل. ويوفر نظام نقابي موحد وواسع النطاق حماية ملموسة وفعالة لتلبية أي احتياجات قائمة أو في حالة تقديم شكاوى. ومع الإشارة بوجه خاص إلى قطاع العمل المتعلق برعاية المسنين، والذي يضم في المقام الأول العمال ذوي الجنسية واللغة والأصل الأجنبي، اتخذت خطوات هامة من أجل الإدماج وتيسير إجراءات الترخيص. وأُنشئ مكتب مساعدة في مؤسسة الضمان الاجتماعي لتوظيف مقدمي الرعاية للمسنين باللغات الإيطالية والإنكليزية والأوكرانية، مما يساعد الأسر ومقدمي الرعاية على الحصول على التراخيص اللازمة لإبرام عقود عمل مناسبة وخاضعة للرقابة. ولتعزيز التكامل اللغوي بين هذه الفئة والفئات الأخرى من العمال، تنظم وزارة التعليم دورات مسائية منتظمة لتدريس اللغة الإيطالية للأجانب.

التوصيتان ٧٨-٢٥ و٧٩-٧ المتعلقتان بتعزيز تدابير مكافحة التمييز وبرامج توعية الجمهور

٣٢- تعمل الهيئتان المذكورتان أعلاه - الهيئة واللجنة المعنيتان بتكافؤ الفرص - بحكم المهام الموكلة إليهما وقت إنشائهما، في الإقليم على صياغة استراتيجيات دورية. وهذه الاستراتيجيات مفيدة في التخطيط لإجراءات التوعية والدراسة والنشر والتدريب في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصها، بما في ذلك التمييز على أساس الأصل الإثني أو الجنسية أو اللغة.

٣٣- وهناك عدة مبادرات ترمي إلى توعية الجمهور ضد التمييز، ويجري تنفيذها في جميع المجالات، من المدارس على جميع المستويات إلى توعية البالغين وعالم العمل. وتستهدف خطط التوعية في المقام الأول الفئات الضعيفة.

٣٤- وتستثمر سان مارينو الكثير من الموارد البشرية والاقتصادية في بناء نظام تعليمي وتدريبي يتميز تميزاً شديداً بالإدماج والشمول والتضامن وتعدد الثقافات. وتعالج هذه المواضيع دائماً في مدارس سان مارينو وهي تشكل الحصن الأول لمنع خطاب الكراهية المحتمل حدوثه. وقد انضمت سان مارينو إلى حملة ''مناهضة خطاب الكراهية'' التي نظمها مجلس أوروبا، وذلك عقب دعوة مباشرة أطلقها صاحباً الفخامة الرئيسان الحاكمان (رئيساً الدولة) ضد التحريض على الكراهية والعنصرية، وأشركت المدارس على جميع المستويات في وضع مشاريع لهذه الحملة. وتكللت حملة التوعية المعنونة ''مناهضة خطاب الكراهية - سان مارينو'' بتنظيم أول مسيرة ضد الكراهية والتعصب في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٨.

٣٥- وفي القطاع الصحي، أُنشئت ''مواقف سيارات متعددة الاستخدامات'' حيث تصدر علامة مميزة للركن في أماكن وقوف السيارات للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية، والنساء

الحوامل ووالدي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة، دون ذكر الفئة الضعيفة على العلامة. وترمي هذه المبادرة إلى تجنب التمييز ووصم الفئات الهشة.

٣٦- وكدليل على الاهتمام الذي توليه سان مارينو لهذا الموضوع، عُقد في سان مارينو، في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الاجتماع السادس الرفيع المستوى للبلدان الصغيرة لمنظمة الصحة العالمية بشأن موضوع الإنصاف والتنمية المستدامة.

١- المرأة

العنف ضد المرأة

التوصيات ٧٨-٣١ و٧٨-٣٢ و٧٨-٣٣ المتعلقة بتعزيز التدابير المتعلقة بمنع وقمع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني

٣٧- أضاف القانون رقم ٢٠١٦/٥٧ المذكور سابقاً، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية اسطنبول التي اعتمدها مجلس أوروبا، جرائم جديدة تتعلق بالعنف ضد المرأة والعنف الجنساني والمنزلي. وأُضيفت، على وجه التحديد، جرائم الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتعقيم القسري. وعلاوة على ذلك، فقد عُدّلت المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي فيما يتعلق بإساءة المعاملة في الأسرة، وأضيفت أيضاً جريمة العنف المنزلي، واستكملت المادة ١٧٩ مكرراً من القانون الجنائي بحظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية.

٣٨- وأدرج المرسوم التفويضي رقم ٥٦ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨ مجموعة من الأحكام لتزويد الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص بالأدوات التنفيذية التي ترمي إلى التنسيق بين جميع أصحاب المصلحة العاملين في مجال وقاية ضحايا العنف وحمايتهم. ودأبت الهيئة، في السنوات الأخيرة، على تقديم معلومات عن أحكام القانون والتوعية بها، ووقّعت، بالتعاون مع مؤسسة الضمان الاجتماعي، اتفاقات هامة مع مرافق الاستقبال الواقعة خارج الإقليم لضمان تقديم الدعم الفعال لضحايا العنف.

٣٩- ونُظّمت العديد من المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الجنساني، وذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص وقسم العلوم الإنسانية بجامعة سان مارينو، وبالتآزر مع هيئات عامة وخاصة. ومن بين هذه المبادرات، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) دورات تدريبية لقوات الشرطة والمربين والعاملين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين بشأن التطبيق الصحيح للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف الجنساني؛

(ب) مشروع التثقيف من أجل التعبير عن المشاعر، الذي وضعه مرصد الشباب (''Osservatorio Giovani'')، وفقاً للمبادئ التوجيهية لمشروع ''بيستالوزي'' التابع لمجلس أوروبا؛

(ج) حلقات العمل المتعلقة بالتدريب المسرحي والمرتبطة بالمشروع الأوسع ''المسرح والمواطنة''، والتي أعدت بهدف منع ظهور الحالات الصعبة والحيلولة دون وقوعها وتعزيز أشكال الحماية الذاتية للأجيال الشابة من خلال زيادة حجم مواردهم الشخصية والاجتماعية؛

(د) إعداد أنشطة متعددة التخصصات لفائدة الشباب بالتعاون مع المعاهد الثقافية، وهي ترمي إلى تقييم التنوع، بدءاً من الفوارق بين الجنسين إلى التفكير في إمكانية الاعتراف بها وتعزيزها وانتهاءً بمنع التمييز والسلوك العنيف؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية، بالتعاون مع رابطة المحامين والموثقين في سان مارينو، من أجل ''التذكير'' بالتشريع الجديد المتعلق بمكافحة العنف الجنساني، وهذه الحلقات الدراسية موجهة إلى المدارس، ولكنها متاحة لجميع المشغِّلين المشاركين في شبكة الخدمات.

التمييز ضد المرأة

التوصيات ٧٩-١٣ و٧٩-١٤ و٧٩-١٦ المتعلقة بالتدابير الرامية إلى ضمان زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والمزيد من التمثيل السياسي للمرأة، بما في ذلك في المناصب الوزارية

٤٠- لدى سان مارينو تشريعات متقدمة للغاية تنص على ضمانات فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي المناصب التي تُشغل بالانتخاب. وبموجب المادة ١٥ من القانون رقم ١٩٩٦/٦ والتعديلات اللاحقة، لا تتضمن القوائم الانتخابية لانتخاب المجلس العام الأعلى (البرلمان) أكثر من ثلثي المرشحين من الجنس ذاته (وهو ما يسمى بـ ''الحصص الجنسانية''). وبالإضافة إلى ذلك، ينص التشريع الانتخابي نفسه على أنه في حالة تعادل الأصوات بين مرشحين اثنين، فإن نوع الجنس هو المعيار الأول الذي يحدد الاختيار، وفي حالة اختلاف نوع الجنس يكون الفوز من نصيب المرأة. وفي إطار عملية التحرر هذه، تجدر الإشارة إلى أن النساء يشكلن، حتى اليوم، ٢٥ في المائة من أعضاء البرلمان.

٤١- وفي فترة الولاية الممتدة ستة أشهر من ١ نيسان/أبريل إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، انتخبت لأول مرة سيدتان لتولي منصب الرئيس الحاكم (رئيستا الدولة).

٤٢- وفي الوقت الراهن، لا تضم الحكومة سوى امرأة واحدة من بين سبعة وزراء، ولكن الآونة الأخيرة (الفترة التشريعية ٢٠٠٨-٢٠١٢) شهدت ترؤس امرأتين لوزارتين رئيسيتين (الشؤون الخارجية والشؤون الداخلية) طوال الفترة التشريعية بأكملها.

٤٣- وترصد اللجنة والهيئة المذكورتان آنفاً والمعنيتان بتكافؤ الفرص المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات رسم السياسات وصنع القرارات.

٤٤- وتشجع اللجنة والهيئة في الكثير من الأحيان المبادرات الرامية إلى توعية الجمهور بالصعوبات التي تواجهها المرأة في حياتها اليومية، وكمثال على هذه المبادرات، فقد نُظمت في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩، بمناسبة يوم المرأة، مبادرة ''المشي بأحذيتنا''، وركزت بوجه خاص على الأنشطة والتشريعات الوطنية الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة في عالمي العمل والسياسة على حد سواء.

٤٥- وفي عام ٢٠١٧، انضمت سان مارينو إلى مجموعة الأصدقاء المعنية بالمساواة بين الجنسين، وذلك بهدف تعزيز الدور القيادي للمرأة كشرط أساسي لتعزيز السلم والتنمية الدوليين.

٢- الميل الجنسي

التوصيات ٧٨-٢٩ و٧٨-٣٠ و٧٩-١١ و٨٠-١١ (التوصيتان الأخيرتان غير مقبولتين) فيما يتعلق بحماية حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن الميل الجنسي

٤٦- حسبما ذكر آنفاً، فقد نص القانون رقم ٢٠١٦/٥٧ على حظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية.

٤٧- وبموجب القانون رقم ١٤٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أنشأت سان مارينو نظاماً جديداً وحديثاً بالكامل لحماية الأزواج المثليين بصفة رئيسية، أي ''القانون الذي ينظم الشراكات المدنية المسجلة''، والذي يعترف بمقتضاه النظام القانوني بمساواة الشركاء المسجلين مدنياً، من الأزواج المثليين والأزواج من الجنسين على حد سواء، في الكرامة والحقوق والضمانات مع الشركاء المتزوجين. ويحصل المواطنون الذين يقررون تسجيل شراكتهم مدنياً، وفقاً للقانون السالف الذكر ولائحته التنظيمية، على نفس الوضع الذي يتمتع به الأشخاص المتزوجون من حيث الإقامة والميراث والمعاشرة والمساعدة المتبادلة وحقوق الإرث وغيرها من المسائل، سواء كان الزوجان من نفس الجنس أو من جنس مختلف.

٤٨- وتنفذ برامج التثقيف الجنسي في المدارس على جميع المستويات التي يكون فيها التعليم إلزامياً، وتكون مصحوبة ببرامج تثقيف تتناول المسائل العاطفية، ولا يمكن فصل هذين الجانبين عن بعضهما البعض في ضوء ما يقدم من تعليم متكامل ومعقد. وعلاوة على ذلك، تنفذ، في هذا الصدد، برامج تتعلق بالتربية على احترام الآخرين، واللاعنف، وكذلك الاندماج والتضامن فيما بين الأقران. وقد أضيف ''منهج التعليم المفضي إلى المواطنة'' في إطار الإصلاح المستمر للمناهج الدراسية في سان مارينو. وينص هذا المنهج صراحة على ضرورة معرفة حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٣- الأطفال

البنوة

التوصية ٧٨-٢٦ المتعلقة بإلغاء المفهوم القانوني للأطفال ''المولودين خارج إطار الزواج''

٤٩- يحظى الأطفال الطبيعيون (المولودون خارج إطار الزواج) بمركز الأطفال الشرعيين لجميع الأغراض القانونية والعملية (المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ''إصلاح قانون الأسرة''). ويؤكد أيضاً القانون الذي اعتمد مؤخراً بشأن الشراكات المدنية المسجلة أن الاعتراف بالأطفال الطبيعيين يخضع، في حالة الشراكات المدنية المسجلة، للقانون رقم ١٩٨/٤٩.

٥٠- وقد اتخذت إحدى الخطوات التاريخية الأخرى في الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الجنسين بموجب القانون رقم ١٧٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون ''المساواة في نقل الاسم العائلي''. بموجب القانون الجديد، ويمكن للوالدين أن يختارا معاً، بمقتضى القانون الجديد، الاسم العائلي الذي يُمنح للمولود الجديد بحيث يأخذ الاسم العائلي للأب أو الأم أو لكليهما حسب الترتيب الأبجدي.

العقوبة البدنية

التوصيتان ٧٨-٣٤ و٧٨-٣٥ المتعلقتان بحظر العقوبة البدنية

٥١- سُنّ القانون رقم ١٤٠ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من أجل استكمال العقوبات المفروضة على مرتكبي جريمة العقوبة البدنية، لا سيما ضد القُصّر، وفرض عقوبات أكثر صرامة عليهم من خلال تعديل كل من القانون الجنائي والقانون رقم ١٩٨٦/٤٩، واستكمال ذلك بحظر العقوبة البدنية في سياق حق الطفل في التعليم.

٥٢- ويُطلب من المربّين ودوائر الخدمات الاجتماعية وقوات الشرطة والأخصائيين الصحيين، من القطاعين العام والخاص على حد سواء، إبلاغ المفوض القانوني بوصفه القاضي المعني بالوصاية المدنية، عما ينمو إلى علمهم من أعمال العنف ضد المرأة أو القُصّر أو العنف الجنساني. ويُطلب من معلمي المدارس من جميع المستويات إبلاغ الدائرة المعنية بالقُصّر على الفور بالوقائع التي تنمو إلى علمهم.

٥٣- وعقب التصديق السالف الذكر على اتفاقية اسطنبول، فقد أُدمجت أحكام الاتفاقية المذكورة التي لم تُدرج بعدُ في التشريعات المحلية في القانون الوطني.

٥٤- وتُقدّم معلومات مستفيضة على مستوى البلد لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وشاركت سان مارينو، في عام ٢٠١٥، في اليوم الذي نظمته اللجنة الوزارية التابع لمجلس أوروبا لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً، من خلال تنفيذ أنشطة توعية مكثفة ترمي إلى مكافحة الاعتداء الجنسي وتستهدف، في المقام الأول، الآباء والمربين. وشمل ذلك أيضاً المجتمع المدني والتلفزيون الحكومي الذي يبث الإعلان الذي أصدره مجلس أوروبا بعنوان ''كيكو وهاند''، في إطار الحملة التي أطلقها مجلس أوروبا تحت عنوان ''واحد من بين كل خمسة''.

٥٥- وفي عام ٢٠١٦، نظّم قسم العلوم الإنسانية بجامعة سان مارينو، بالتعاون مع الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص، حلقة دراسية متعمقة موجهة إلى جميع المعلمين في سان مارينو على جميع المستويات لتوفير التدريب الملائم لهم في مجال منع وقمع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني، وكذلك العنف ضد الأطفال. وكان الهدف من هذه الحلقة الدراسية هو توفير تدريب محدَّث للمعلمين في ضوء قوانين سان مارينو واتفاقية اسطنبول، وتقديم أدوات مفيدة لهم لمنع العنف وتحديده والإبلاغ عنه. وفيما يتعلق بمنع وقمع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني، فقد دعيت جامعة سان مارينو إلى أن تدرب، إضافة إلى موظفي المدارس، فئات مثل الفئات المرتبطة بإنفاذ القانون والقضاء والرابطات المهنية والدوائر الصحية والاجتماعية.

المسؤولية الجنائية للقصّر

٥٦- رفع القانون رقم ٢٠١٤/١٤٠ سن المسؤولية الجنائية للقُصّر المنصوص عليها في القانون الجنائي من ١٢ إلى ١٤ عاماً ونص على تخفيف العقوبة من درجة واحدة إلى درجتين بالنسبة للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ عاماً ولكنها لا تتجاوز ١٨ عاماً، وعلى إمكانية أن يخفف القاضي من العقوبة المفروضة على الأشخاص الذين لم تكن أعمارهم تتجاوز، وقت ارتكاب الجريمة، ٢١ عاماً.

تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت

٥٧- تناول برلمان سان مارينو في جلسته المنعقدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، الظواهر الاجتماعية المتمثلة في تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت وجميع أشكال الإدمان المرتبط بالشبكة العالمية والذي يهدد الإدماج الاجتماعي للشباب، وخصوصاً من هم في سن الدراسة. وقد كانت المناقشة التي انطلقت في البرلمان بشأن هذا الموضوع مفيدة للمقارنة بين شتى الدوائر المعنية، من أجل اعتماد تدخلات في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لتدعيم الإجراءات الوقائية وتعزيز دور البالغين.

٥٨- ولذلك، فقد أطلقت وزارات الخارجية والصحة والضمان الاجتماعي والتعليم مشروعاً مشتركاً لتعزيز التدخلات المحددة الهدف وخدمات الدعم المقدمة للقُصّر فيما يتعلق بجميع المشاكل المتعلقة بوسائط الإعلام الجديدة.

٥٩- وانضمت سان مارينو إلى برنامج التحالف العالمي (WePROTECT)، وهو شبكة تضم دولاً ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية وتكرس جهودها للعمل على الصعيدين الوطني والعالمي لوقف الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت.

٦٠- وبدأ التعاون مع منظمة ''التليفونو أزورو لرعاية الطفل'' (Telefono Azzurro Child) التي لا تستهدف الربح وذات التوجه الاجتماعي، ومع هيئة التنسيق الإيطالية لخدمات مكافحة إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم من أجل تعزيز الدورات التدريبية المتاحة للعاملين في مجال الصحة والصحة الاجتماعية والمعلمين.

٦١- وشجعت مدرسة سان مارينو في السنوات الأخيرة عدة مبادرات موجهة للمعلمين والأطفال والأسر بشأن الموضوع المحدد المتمثل في تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت وجميع أشكال الإدمان المرتبط بالشبكة العالمية، وترمي هذه المبادرات إلى التصدي لهذه المشاكل، وبلورة مواقف مسؤولة تجاه الآخرين، والترويج لثقافة تعليمية مناهضة للعنف.

٦٢- وفيما يتعلق بالتسلط عبر الإنترنت، قُدّم مشروع قانون بشأن جرائم الإنترنت لإجراء القراءة الأولى. وينص مشروع القانون هذا على إضافة فعلين إجراميين جديدين، مع تسليط العقوبات ذات الصلة على الجناة، وهما التسلط عبر الإنترنت والمطاردة الإلكترونية، وكذلك جريمة نشر الصور الشخصية بصورة مؤذية (revenge porn).

حماية القُصّر في النزاعات المسلحة

٦٣- انضمت جمهورية سان مارينو في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، إلى مبادئ فانكوفر بشأن حفظ السلام ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود.

٦٤- وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، شاركت سان مارينو أيضاً في إطلاق مبادرة ''تحرك لحماية الأطفال'' لتعزيز مستوى الوعي والعمل من أجل تحسين حماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.

٤- الأشخاص ذوو الإعاقة

التوصيات من ٧٨-٣٩ إلى ٧٨-٤٥ المتعلقة باعتماد تشريعات ملائمة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٥- أقرّ برلمان سان مارينو في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ القانون رقم ٢٨ المعنون ''القانون الإطاري لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم اجتماعياً وإعمال حقوقهم''، مع السعي إلى تحقيق ما يلي: ضمان الاحترام الكامل للكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة ولحقوقهم في الحرية؛ وتعزيز الإدماج في المدارس وفي العمل وفي المجتمع عن طريق إزالة ظروف الإقصاء التي تحول دون النمو الكامل للفرد؛ ومتابعة التعافي الوظيفي والاجتماعي للأشخاص الذين يعانون من مشاكل بدنية وعقلية وحسية وفكرية، سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية لهم عن طريق حظر أي تمييز مباشر وغير مباشر والاعتراف بحق الأسرة في تلقي

المساعدة والحماية في دعم أفرادها من ذوي الإعاقة. وقد نُفّذ هذا القانون تنفيذاً تاماً من خلال سلسلة من المراسيم التفويضية التي أكملت أحكامه واستكملتها.

٦٦- وأنشأ القانون رقم ٨١ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إدارة دعم تتيح للأشخاص الذين يعانون من عاهات بدنية و/أو نفسية إمكانية أن يمثلهم أو يساعدهم شخص يعيّنه القاضي لأداء أنشطة وأعمال محددة لا يستطيعون الاضطلاع بها بصورة مستقلة. وتتميز إدارة الدعم بتناسب ومرونة التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها، وهو ما يتيح للقاضي تحديد المضمون مع مراعاة الاحتياجات الحقيقية للمستفيد، وذلك بتقليل الحقوق والصلاحيات إلى الحد الأدنى اللازم لضمان الحماية الكافية.

٦٧- وقد أتاح المرسوم التفويضي رقم ١٤ المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ والمعنون ''الوقاية من الإعاقة، وصحة الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم، ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم'' للنظام الصحي في سان مارينو الأساس اللازم للاضطلاع بتنظيم أكثر إحكاماً وفعالية لمجالات وقاية الأشخاص ذوي الإعاقة والتشخيص المبكر لحالتهم وعلاجهم وإعادة تأهيلهم، وكذلك الترتيبات اللازمة للحصول على الخدمات بصورة أكثر ملاءمة وفعالية. وقد نص المرسوم التفويضي المذكور أعلاه على مجال الإعاقة لإصلاح وإعادة تنظيم جميع المجالات والخدمات التي تعنى حالياً، بطرق مختلفة، بذوي الإعاقة، مما يتيح تعزيز تنسيق الخدمات.

٦٨- وأدرج هذا المرسوم التفويضي في سان مارينو نظام الإجازات الوالدية لمساعدة أسر المعوقين أو الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة. وقد مُدّدت هذه الإجازات الأبوية بموجب المرسوم بقانون رقم ٤٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩ لإدراج الحد الأقصى لإجمالي مدة الإجازات البالغة سنتين، حتى وإن كانت مقسمة إلى شهور، لفائدة والدي الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ عاماً والذين يعانون من إعاقة بالغة الخطورة (تندرج ضمن الإصابات المكتسبة الخطيرة في الدماغ والإصابات العضلية البالغة الخطورة). وينظم هذا المرسوم التفويضي أيضاً إمكانية ''التبرع'' بالعطل الرسمية أو أيام الإجازة المدفوعة الأجر للزملاء الذين يتعين عليهم مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة.

٦٩- ومن بين التدابير التي نفذت في الآونة الأخيرة، تجدر الإشارة إلى إنشاء ''أماكن منعزلة لطيفة'' داخل المستشفى الحكومي للأطفال المعوقين حتى يكون الاستقبال والانتظار أكثر هدوءاً.

٧٠- وسيقدم قريباً مرسوم تفويضي جديد بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. وسيغطي هذا المرسوم التفويضي الأشخاص الذين يعانون من الحرمان الاجتماعي و/أو الأشخاص المحرومين. ومن المتوقع أن يُعتمد بحلول نهاية الصيف.

٧١- وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُقرّ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩ التماس شعبي يطالب بإلزام الحكومة باتخاذ الخطوات الضرورية للاعتراف بلغة الإشارة الإيطالية.

التوصية ٧٨-٤٣ المتعلقة بتوفير التعليم الجامع للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة

٧٢- الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة مكرّس في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من القانون الإطاري رقم ٢٠١٥/٢٨.

٧٣- ومن أجل ضمان نظام تعليمي جامع على جميع المستويات وكفالة التعلم مدى الحياة، أُقرّ المرسوم التفويضي رقم ١٠٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمتعلق بحق الأشخاص ذوي

الإعاقة في التعليم والتدريب والإدماج المدرسي. ويتضمن هذا المرسوم التفويضي أحكاماً شاملة وفعالة لضمان التنمية الكاملة للقدرات البشرية والشعور بالكرامة وتقدير الذات للأشخاص ذوي الإعاقة. ويعرض هذا المرسوم التفويضي بعض العناصر الأساسية الجديدة تتمثل في توفير معلم متخصص للدعم والإدماج التعليميين، ومفهوم مشروع الحياة المتكاملة الذي ترجم إلى ''خطة التعليم الفردي''.

٧٤- وعلاوة على ذلك، فإن القانون رقم ١٤٢ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنون ''لوائح بشأن اضطرابات نمو محددة في المدارس والتدريب'' يعتبر رسمياً عُسر القراءة وعسر الكتابة وخلل الكتابة وعسر الحساب واضطراب الكلام والتنسيق الحركي والاضطرابات السلوكية اضطرابات نمو محددة. وتحدث هذه الاضطرابات مع وجود قدرة معرفية كافية، وغياب الاضطرابات العصبية والقصور الحسي، ولكنها قد تحد بشدة من بعض أنشطة الحياة اليومية. وقد أنشأ القانون المذكور أعلاه اللجنة التقنية للإدماج المدرسي بوصفها الهيئة المسؤولة عن تنفيذ برامج الإدماج المدرسي، إلى جانب اضطلاعها بمهمة رصد التدخلات واختبارها وتقييمها. واعتمدت هذه اللجنة التقنية في وقت لاحق مبادئ توجيهية محددة بشأن حق الطلاب الذين يعانون من اضطرابات نمو محددة في الدراسة.

التوصيتان ٧٨-٤٤ و٧٨-٤٥ المتعلقتان بتهيئة جميع المباني العامة بحيث يتسنّى للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها

٧٥- عُدّل مؤخراً القانون المتعلق بتيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني بالقانون رقم ١٤٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمعنون ''النص الموحد للقانون الحضري وقانون البناء''، والذي ينص على إزالة الحواجز المعمارية. وتلزم المادة ١٥٣ من هذا القانون وزارة الأقاليم والبيئة بإعداد تعداد للأشغال والهياكل والمباني التي تملكها الدولة، والتحقق مسبقاً من الوضع الفعلي والتخطيط اللاحق للتدخلات التي يتعين تنفيذها لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والأماكن العامة على نحو ملائم.

٧٦- وتسنى في السنوات الأخيرة الانتهاء من رسم خرائط المباني القائمة ومسحها، وأُبلغت المكاتب المختصة بالتدخلات الضرورية لتحسين إمكانية الوصول إلى هذه المباني في مختلف الأماكن التاريخية الواقعة داخل المركز التاريخي. ولذلك، فقد أعدت، عقب قبول التماس شعبي قدمه مجموعة من المواطنين، خطة متعددة السنوات من أجل إزالة الحواجز المعمارية في المباني العامة.

٧٧- وبغية ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في السفر، تضطلع سان مارينو منذ بضع سنوات بتنفيذ المشروع المتعلق بإمكانية الوصول المستدام والمعنون ''سان مارينو للجميع''، من أجل ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً إلى المركز التاريخي الذي لا يتمتع بتشكيل إقليمي يسمح بالوصول إليه بشكل كامل. وقد أتاح هذا المشروع رسم خرائط الطرق لزيارة المناطق ذات الأهمية السياحية البالغة وتكريس دليل سياحي حقيقي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وكدليل على صلاحية هذا المشروع وأهميته، فقد اختارت منظمة السياحة العالمية سان مارينو مكاناً لعقد أول مؤتمر أوروبي بشأن السياحة الميسرة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٧٨- ومنذ عام ٢٠١٨، ضمنت البطاقة المسماة ''PiùPerTe'' (المزيد من أجلك) سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الثقافية والترفيهية ويسرت في العديد من الهياكل

القائمة في إقليم سان مارينو الظروف الملائمة لتنظيم الأحداث، بما فيها الأحداث الرياضية، والنقل. وتُصرف هذه البطاقة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء كانوا مقيمين في سان مارينو أو يقيمون فيها مؤقتاً لأغراض سياحية.

٧٩- وفي آذار/مارس ٢٠١٩، وبغية زيادة تحسين استقبال السياح من ذوي الاحتياجات الخاصة، دُشّن في المركز التاريخي متحف ''TACTILIA'' وهو متحف مفتوح يُستمتع بمقتنياته عن طريق اللمس، وذلك من أجل تيسير إمكانية وصول الزائرين ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والإعاقات الحركية إلى التراث الفني والثقافي الموجود في المركز التاريخي، والمدرج في قائمة اليونسكو للتراث العالمي.

٨٠- وبموجب القانون رقم ٨٨ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩، اعتمدت مؤخراً حوافز خاصة لأصحاب سيارات الأجرة العمومية أو السيارات أو تراخيص تأجير السيارات والسائقين، ممن يعتزمون تكييف مركباتهم لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- المسنون

٨١- أنشأ المرسوم التفويضي رقم ٢١ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ والمعنون ''تدابير لصالح المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتمدون على المساعدة'' ''مكتب المساعدة'' في دائرة الرعاية المنزلية الإقليمية. ويوجد في هذا المكتب موظف استقبال لتقديم المعلومات والدعم لمباشرة وإتمام الإجراءات المتعلقة بالمساعدة المستمرة. وتتولى دائرة الرعاية المنزلية الإقليمية مهمة توفير التدريب الأساسي وتقييم مدى أهلية مقدمي الرعاية الخواص للاضطلاع بأعمال الرعاية المنزلية، ويتمثل هدفها الرئيسي في ضمان أن تستوفي الخدمات التي يقدمها سوق القطاع الخاص معايير الجودة المناسبة حتى تسنى مساعدة المسنين والمعوقين من طرف مقدمي رعاية منزلية مناسبين.

٨٢- وعقب صدور قرار أقره البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مُنحت الحكومة ولاية وضع اقتراح شامل لسياسات فعالة تستهدف الفئات العمرية الثالثة والرابعة، أي الرعاية الاجتماعية والاحتياجات الاقتصادية، والإدماج الاجتماعي، ودعم الأسرة، من خلال تعزيز ثقافة التضامن - وذلك أيضاً بفضل التعاون والمشاركة النشطة للبلديات المحلية والجمعيات التطوعية والشركاء الاجتماعيين الموجودين في إقليمنا - وكذلك من خلال تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمدنية. وهذا العمل جار في الوقت الحالي وقد أنشأت وزارة الصحة منتدى تشارك فيه الأطراف المعنية.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخص

٨٣- تواصل جمهورية سان مارينو حماية الحق في الحياة منذ الحمل حتى الوفاة الطبيعية، وينص القانون الجنائي على عقوبات بشأن جرائم القتل وإلحاق الأذى، عن عمد أو بغير عمد، وقتل المواليد، أو التحريض أو المساعدة على الانتحار والإجهاض المدبر.

٨٤- وكانت مسألة إلغاء تجريم إنهاء الحمل وحماية الأبوة (والحياة) موضع مناقشة طويلة خلال الجلسة البرلمانية التي عقدت في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛ وقد جرى في القراءة الأولى توضيح مشروعي قانونين انبثقا عن مبادرة شعبية، وهما: ''دعم الأبوة والأمومة والأطفال غير

المولودين" و"قواعد الإنجاب الواعي والمتسم بالمسؤولية والإنهاء الطوعي للحمل". وتجري حالياً مناقشة مشروعي هذين القانونين.

٨٥- وقد ألغيت عقوبة الإعدام في سان مارينو في عام ١٨٣٠، وأعيد العمل بها مؤقتاً إثر وقوع أعمال الشغب، وألغيت في نهاية المطاف في عام ١٨٦٥. وسان مارينو هي أول بلد يلغي عقوبة الإعدام في أوروبا، والبلد الثالث على مستوى العالم؛ وفي الواقع، تولي سان مارينو في المحافل الدولية اهتماماً كبيراً للمبادرات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في العالم.

٢- إقامة العدل والحق في الحصول على محاكمة عادلة

التوصيتان ٧٨-١٧ و٧٨-٣٦ المتعلقتان بسن قانون جديد للإجراءات الجنائية

٨٦- بموجب القانون المعدل رقم ١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، وضعت سان مارينو تدابير تنظيمية لتحسين عمل نظامها القضائي.

٨٧- وقد اجتمعت رابطة المحامين والموثقين في سان مارينو والمحكمة مؤخراً للبدء في تنفيذ مشروع تعاون يرمي إلى إصلاح مختلف الجوانب المتعلقة بالعدالة، بما في ذلك تحديث القواعد الحالية المتعلقة بالإجراءات الجنائية.

٨٨- وبغية الامتثال لتوصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، أقرّ البرلمان، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، القانون المتعلق بإصلاح نظام السجون. وعلى وجه التحديد، فقد أنشئ الفريق المعني بالمراقبة والعلاج وأسندت إليه مهمة اقتراح برنامج مفصل لكل سجين، بعد الحصول على بيانات السجن والبيانات القضائية السريرية والنفسية والاجتماعية، وبعد إجراء مقابلات مع السجين، بغية حفز استعراض نقدي للوقائع التي أدت إلى الإدانة، وأسباب الجرائم المرتكبة وعواقبها السلبية، وكذلك الإجراءات التصحيحية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعتمد العمل داخل السجن وخارجه على حد سواء، حتى يتسنى تحسين تأهيل السجناء بعد الاحتجاز وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع.

٨٩- وبعد توقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة ومختلف الوزارات وإدارة الشؤون المؤسسية والعدالة والمعهد القانوني التابع لجامعة سان مارينو، ورابطة المحامين والموثقين في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ستُنشر قريباً على الإنترنت الأحكام المتعلقة بالسوابق القضائية لسان مارينو، مقسمة حسب الموضوع ومقدمة بعرض موجز يسلط الضوء على المبادئ القانونية، وسيكون بالإمكان الاطلاع عليها عبر موقع مخصص على شبكة الإنترنت يكفل وصول المهنيين وأصحاب المصلحة إليها بشكل سريع.

٣- حرية التنقل والإقامة وحق التماس اللجوء

٩٠- الصك القانوني ذو الصلة في هذا الشأن هو القانون رقم ١١٨ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمتعلق بدخول وإقامة الأجانب في جمهورية سان مارينو. وقد طرأت على هذا الصك العديد من التغييرات على مر السنين نتيجة لأفكار ومقترحات صدرت عن قطاعات مختلفة، واستُمدّت من الخبرة في تطبيق القانون والقواعد النافذة حالياً، ومن توصيات الهيئات الدولية (لا سيما اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب وفريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر).

٩١- وبموجب القانون رقم ٢٠١٥/١١٨، أُدخلت التعديلات التالية:

(أ) تمديد تصاريح الإقامة لأغراض لمّ وجمع شمل الأسر لتشمل الحالات غير المنظمة سابقاً، وذلك من أجل حماية وحدة الأسرة والعلاقات الوالدية على حد سواء؛

(ب) الاعتراف بإمكانية إصدار تصريح بالإقامة لشريك معاشر مع ثبوت استقراره المستمر في البلد لمدة لا تقل عن ٥ سنوات؛

(ج) استحداث تصريح جديد للمعاشرة، أي تصريح معاشرة لأغراض التضامن والمساعدة المتبادلة؛

(د) إلغاء الاختلافات في المعاملة بين مواطني سان مارينو بالأصل من جهة والمواطنين بالتجنس أو الزواج من جهة أخرى، فيما يتعلق بإمكانية منح الإقامة للأطفال الشرعيين، سواء منهم الأطفال البيولوجيين أو الأطفال بالتبني.

٩٢- ولم تضع سان مارينو أي إجراء لمعالجة طلبات اللجوء والبت فيها. ومع ذلك، فقد أدخل القانون رقم ٢٠١٠/١١٨ نظام منح ”تصريح إقامة استثنائي لأسباب إنسانية تتعلق بالحماية الاجتماعية“. ويمكن منح هذا التصريح الذي يصدره مجلس الدولة في حالة وجود احتياجات إنسانية خاصة في مجال الحماية الاجتماعية، وأيضاً لضحايا الاتجار والعنف، وفقاً للتعديلات التشريعية التي أجريت في عام ٢٠١٦. وقد نص القانون الجديد رقم ٧٨ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩ على إمكانية أن تحول للجنة البرلمانية المختصة التصريح الاستثنائي الممنوح لأسباب إنسانية إلى تصريح إقامة عادية أو إقامة دائمة، وذلك بعد إقامة مستمرة في الجمهورية لمدة لا تقل عن سنتين. ويقصد من إتاحة هذه الإمكانية دعم عملية إدماج الأشخاص الذين استفادوا من التصريح الاستثنائي المذكور أعلاه في الجمهورية.

٩٣- وأقر المرسوم التفويضي رقم ١٢٢ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في النظام القانوني لسان مارينو إمكانية أن يحصل كل سنة ٢٠ عاملاً من العمال المقيمين قرب الحدود والذين عملوا في البلد بشكل مستمر لمدة لا تقل عن ١٥ عاماً، على إقامة عادية في الجمهورية. وتجرى القرعة حينما تتجاوز الحصة الحد المطلوب.

التوصيتان ٧٨-٢٨ و٧٨-٤٦ المتعلقتان بالتدابير الرامية إلى تيسير إدماج المهاجرين وتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات والديانات

٩٤- أولت سان مارينو، منذ عدة سنوات، اهتماماً كبيراً للحوار بين الثقافات والديانات، وعززت ثقافة السلام واللاعنف من خلال تنظيم أحداث بشأن هذه المسائل. وتضطلع الجمهورية بدور نشط في تنظيم اجتماعات دولية رفيعة المستوى مثل ”الاجتماعات المتعلقة بالبعد الديني للحوار بين الثقافات“ والتي يعقدها مجلس أوروبا، وتستضيف بصورة منتظمة معارض ومؤتمرات واجتماعات من أجل التفكير في موضوع الحوار.

٩٥- ومنذ عام ٢٠١٦، يُعقد سنوياً في سان مارينو ”منتدى الحوار“. والغرض من هذا المنتدى هو تعزيز الحوار بين مختلف الحقائق الدينية والاجتماعية والثقافية، وتشارك فيه كل من الجمعيات والأوساط الأكاديمية والدينية. وتنظم هذا الحدث الذي يستفيد من رعاية الدولة منظمات غير حكومية مختلفة.

٩٦- وتُنظّم أيضاً بصفة دورية معارض وأحداث ثقافية بشأن هذه المواضيع. وعلى سبيل المثال، فقد نُظّم في سان مارينو في عام ٢٠١٦ معرضان عن الأديان ومعرضان آخران عن اللاجئين:

وقد كرس المعرض المتنقل ''Le Lacrime di Dio, Ebrei Cristiani ed Islamici in dialogo'' (دموع الرب، حوار بين اليهود والمسيحيين والمسلمين)، وهو معرض معاصر أقيم بين الثقافات والأديان وأعقب حدثاً سابقاً نُظم في الجمهورية بعنوان ''I figli di Abramo'' (أبناء إبراهيم)، للفن المقدس للأديان التوحيدية الثلاثة؛ ونُظّم معرض للصور الفوتوغرافية والرسوم البيانية عن اللاجئين، بعنوان ''الهجرة المفتوحة''، وعُرضت مواده في مبنى الحكومة، إلى جانب إقامة معارض فوتوغرافية مختفة عن مأساة المهاجرين والنزاعات الدائرة حالياً. ونظّم معرض لفنانين من سان مارينو بعنوان ''Il mare dentro: migranti di oggi e di ieri'' (البحر من الداخل: مهاجرو اليوم والأمس) في الفترة ما بين نهاية عام ٢٠١٦ وبداية عام ٢٠١٧.

٩٧- وفي إطار تنفيذ اتفاق وُقّع في عام ٢٠١٢ مع جماعة سانت ايجيديو، انضمت سان مارينو إلى مشروع الممرات الإنسانية واستقبلت في عام ٢٠١٦ أسرة سورية.

٤- الحق في الجنسية

٩٨- ينظم القانون رقم ٣٨ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية إجراءات الحصول على جنسية سان مارينو عن طريق التجنس. وقد أضاف هذا القانون عنصراً هاماً في هذا المجال، وهو إمكانية الحصول على الجنسية عن طريق التجنس تلقائياً عند استكمال سنوات الإقامة اللازمة، ومن ثم تخطي الضرورة السابقة التي تستدعي إصدار قانون استثنائي. وتمتد آثار التجنس تلقائياً لتشمل الأطفال القُصّر لوالد متجنس قدم طلباً للحصول على هذا التجنس، شريطة أن يكونوا مقيمين في البلد وقت تقديم الطلب.

٥- الحق في المشاركة في الحياة السياسية والثقافية للبلد

٩٩- منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أجريت في جمهورية سان مارينو انتخابات لتجديد البرلمان (٢٠١٦)، وتجديد المجالس البلدية (٢٠١٤) وجولتان من الاستفتاءات (٢٠١٦ و٢٠١٩).

١٠٠- وفي أعقاب الدعوة الموجهة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والدول المشاركة لمراقبة سير الانتخابات البرلمانية السابقة لأوانها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أوفدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بعثة لتقييم الاحتياجات في سان مارينو في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وقررت عدم إرسال بعثة مراقبة.

١٠١- وعقب جولة الاستفتاء التي جرت في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، وافق برلمان سان مارينو على القانون المعدل رقم ٢٠١٦/٢ المتعلق بإلغاء شرط النصاب القانوني للموافقة على سؤال الاستفتاء والقانون المعدل رقم ٢٠١٦/٣ الذي يخفض عدد الأفضليات التي يمكن للناخب أن يعرب عنها في الانتخابات العامة لتجديد البرلمان من ثلاثة أفضليات إلى أفضلية واحدة.

٦- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

الحق في الخصوصية

١٠٢- على الرغم من أن المفاوضات المتعلقة باتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لم تكتمل بعدُ، فقد قررت سان مارينو أن تدرج في تشريعاتها المحلية مضامين لائحة البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا رقم ٦٧٩/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ والمتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية. وقد أدرجت هذه اللائحة في قانون سان مارينو من خلال قبول جميع الأحكام

الواردة فيها. وبدأت العملية الإدارية للتنفيذ الكامل للقانون ذي الصلة بسبل منها على وجه الخصوص إنشاء هيئة لحماية البيانات، وهذه الهيئة قائمة الآن بالفعل وهي في طور التشغيل الكامل.

الحق في الحياة الأسرية

التوصية ٧٨-٣٧ المتعلقة بالدفاع عن مؤسسة الأسرة

١٠٣- تواصل سان مارينو الدفاع عن مؤسسة الأسرة. وعلى نحو ما جرت مناقشته بإسهاب أعلاه، فقد نفذت في السنوات الأخيرة العديد من التدابير الرامية إلى حماية أضعف الفئات وأكثرها تعرضاً للمخاطر. وأجريت بعض التدخلات الهامة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، مع الإشارة بوجه خاص إلى التدابير المتخذة لدعم الأسر التي ترعاهم.

١٠٤- وقد مدد أيضاً المرسوم بقانون رقم ١١٧ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ والمعنون ''تدابير لدعم الأبوة والأمومة ورعاية الأسرة'' الإجازة الوالدية في الحالات التي يصاب فيها الطفل، على الرغم من عدم إعاقته، بمرض شديد الخطورة، حتى ولو كان ذلك مؤقتاً، مثل اعتبار المساعدة الدائمة من أحد الوالدين لازمة.

١٠٥- وينص المرسوم بقانون رقم ٤٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩ ''دمج وتوسيع نطاق التدخلات لدعم الأسر'' على تدابير خاصة للتضامن مع الأسرة، مثل الحق في التغيب عن العمل، إما بالتناوب أو بصورة مشتركة، بعض أشكال الإجازة المرنة والميسرة من العمل، وإمكانية أن يتبرع زملاء الأشخاص الذين يقومون برعاية معوقين بأيام عطلهم.

١٠٦- وتتاح العديد من تدابير المعونة المالية للأسر التي تواجه حالة فقر، حتى وإن كانت مؤقتة. وترمي هذه التدابير إلى دعم الأسر المعيشية التي تواجه صعوبات اقتصادية معينة، مع أخذ احتياجات الأسرة المعيشية وعدد أفرادها في الاعتبار، وإيلاء اهتمام خاص للأسر ذات الدخل الوحيد والتي لديها أطفال معالون قُصّر أو معاقون أو مسنون، أو تمر بضائقة اجتماعية.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

التوصية ٧٨-٢٧ المتعلقة باتخاذ تدابير لضمان وصول النساء على قدم المساواة مع الرجال إلى سوق العمل والسهر على ألا تفضي الإجراءات المتخذة لمعالجة مشكلة البطالة إلى الحد من حقوق العمال المهاجرين في سان مارينو

١٠٧- أدخل القانون رقم ٢٠١٧/١١٥ والتعديلات اللاحقة حوافز لتوظيف فئات معينة من العمال، بما في ذلك النساء العائدات إلى العمل بعد فترة امتناع خصصت للأمومة أو التبني والنساء المسجلات في قوائم البطالة المتعلقة بالعاملين غير المتفرغين والمعينين في وظيفة جديدة لمدة تقل عن ٢٥ ساعة في الأسبوع.

١٠٨- وبالإضافة إلى ذلك، كرست مكافأة اقتصادية خاصة للشركات التي توظف عاملات على أساس مفتوح. ولا يمكن استخدام هذه المكافأة إلا في عام ٢٠١٨ وفي حالة النساء اللواتي لا يندرجن ضمن إحدى الفئات المبينة أعلاه.

١٠٩- وأعاد المرسوم التفويضي رقم ٢٠١٨/٢٢ تنظيم الخدمات المكرسة للمؤسسات التجارية والعمال وأنشأ مكتبين جديدين هما مكتب الأنشطة الاقتصادية (UAE) ومركز التدريب المهني والسياسات النشطة (CFP-UPAL). وعلى وجه التحديد، يعنى المكتب الأخير بإدارة العرض والطلب في مجال العمالة ورصد الامتثال لمعايير العمل والوصول إلى شبكات الأمان الاجتماعي.

١١٠- وفيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين في سان مارينو، تنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٧/١١٥ على تحرير توظيف العمال الذين لا يحملون جنسية سان مارينو أو الأجانب المقيمين أو الأشخاص الذين يحملون تصاريح إقامة عادية، مقابل أن يدفع صاحب العمل للعامل المعيّن مبلغاً سنوياً يعادل ٤,٥ في المائة من الاشتراك في الضمان الاجتماعي الخاضع للضريبة. ويمول هذا المبلغ ''صندوق سياسات العمل النشطة''، الذي يرمي أيضاً إلى إعادة تدريب القوى العاملة في سان مارينو أو القوى العاملة المقيمة والمواءمة بين العرض والطلب في سوق العمل. ولذلك، فإن الغرض من القانون رقم ٢٠١٧/١١٥، أو ما يسمى بـ ''قانون التنمية''، هو معالجة الأزمة الاقتصادية – وبالتالي أزمة العمالة – من خلال تشجيع وتعزيز المؤسسات التجارية في إقليم سان مارينو. ووفقاً للبيانات التي جمعها المكتب الإحصائي، فقد ازداد عدد العمال في الفترة من آذار/مارس ٢٠١٨ إلى آذار/مارس ٢٠١٩ بمقدار ٥٥٢ شخصاً قدم ٨٠ في المائة منهم من المناطق الإيطالية المحيطة (عمال مقيمون قرب الحدود).

التوصية ٧٩-١٧ المتعلقة برصد الامتثال للوائح السلامة المهنية وإنفاذها، لا سيما في قطاعي البناء والصناعات الميكانيكية

١١١- يحدد القانون رقم ١٩٩٨/٣١ المتعلق بالصحة والسلامة في مكان العمل المبادئ العامة للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية، وأدوات الوقاية والمراقبة بوجه عام لجميع أنواع الأنشطة التي تضطلع بها الشركات في سان مارينو.

١١٢- وتضطلع إدارة الوقاية التابعة لمؤسسة الضمان الاجتماعي بأنشطة المراقبة في مكان العمل في جميع القطاعات المهنية، فضلاً عن الوقاية من المخاطر وتعزيز الصحة والراحة في البيئة المعيشية وبيئة العمل. وتعنى وحدة السلامة المهنية التابعة لإدارة الوقاية بتقييم المخاطر وعوامل الخطر ذات الصلة بالسلامة من أجل منع وقوع الحوادث في مكان العمل وما يترتب على ذلك من ضرر يلحق بصحة العمال. وتعنى هذه الوحدة على وجه التحديد بأنشطة المراقبة المقررة والطارئة للتحقق من الامتثال لأنظمة السلامة المتعلقة بالوقاية من الحوادث، سواء في الشركات أو في مواقع البناء، وتصدر، في حالة عدم الامتثال، أوامر و/أو تعليمات قابلة للإنفاذ على الفور.

٢- الحق في الصحة والضمان الاجتماعي

١١٣- في ميدان الصحة والصحة الاجتماعية، ازدادت الخدمات المقدمة للمرضى واتسع نطاقها على أساس خطة الصحة والصحة الاجتماعية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ التي اعتمدها البرلمان، ولا تزال هذه الخطة التي تحدد المبادئ التوجيهية للنظام الصحي في سان مارينو سارية المفعول حتى الآن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، يمكن تلخيص المستجدات الرئيسية في ميدان الصحة والضمان الاجتماعي على النحو التالي.

١١٤- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حُوّلت دار الرعاية الخاصة الوحيدة في سان مارينو إلى مرفق عام، مما أدى إلى زيادة عدد المسنين الذين يتلقون مساعدة حكومية من ٧٠ إلى ١١٦ مسناً.

وعلى هذا النحو، فقد أصبحت جلّ خدمات الرعاية التي تقدم في سان مارينو للمسنين والأشخاص الذين يعانون من عجز إدراكي مملوكة للدولة. وإثر هذا التوحيد، أصبح العديد من موظفي الصحة التابعين للقطاع الخاص موظفين صحيين عموميين بموجب تدخلات تنظيمية محددة.

١١٥- ووفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، فإن تحسين خدمة التحصين مهم لأغراض الوقاية. وفي الواقع، فقد أنشئت، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اللجنة الوطنية للقاحات ونُقّح الجدول الزمني للتحصين، مع إدراج لقاحات مجانية أخرى موصى بها وتوسيع نطاقها.

١١٦- وفي عام ٢٠١٥، انطلق برنامج القضاء على فيروس التهاب الكبد C من سان مارينو بفضل استخدام أدوية جديدة. ويمكن القول إن هذا الهدف قد تحقق حيث أنهى آخر المرضى الذين يعانون من هذا المرض علاجهم (في تموز/يوليه ٢٠١٩).

١١٧- وازداد عدد الاتفاقات وأوجه التعاون مع المناطق المجاورة ومراكز الامتياز في إيطاليا في مجال العلاجات وأساليب العلاج المتخصصة التي لا يمكن توفيرها في سان مارينو. في الواقع، يتيح النظام الصحي الشامل في سان مارينو، منذ إنشائه حتى اليوم، تغطية التكاليف الصحية للمواطنين حتى لو اضطروا إلى السفر خارج الإقليم للحصول على جميع الخدمات الصحية الضرورية التي لا يمكن توفيرها في سان مارينو.

١١٨- وعدّل القانون رقم ١٣٩ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والمعنون ''أحكام تنظم وضع مديري مرافق الصحة في مؤسسة الضمان الاجتماعي'' قواعد تعيين وإدارة العاملين الصحيين، وذلك من خلال تكريس الدور الإداري للأطباء المستخدمين والموظفين المعينين في مؤسسة الضمان الاجتماعي والاعتراف بهذا الدور في الوقت نفسه. وقد أتاح اعتماد هذا القانون في وقت وجيز للغاية زيادة عدد الموظفين المتخصصين في المستشفى الحكومي الذي عانى في السنوات الأخيرة من انخفاض حاد في أعدادهم.

١١٩- وأنشأ القرار رقم ٧٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الفريق المتعدد التخصصات والمشترك بين القطاعات المعني بتخطيط وتنسيق إجراءات تعزيز الصحة والتدخلات المعنية بالتثقيف في المدارس، بهدف ربط قطاعي المدارس والصحة الاجتماعية لتنظيم مبادرات ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاهية في أوساط الطلاب. ويضطلع هذا الفريق بدور فعال ويجتمع مرة واحدة كل الشهر.

١٢٠- ونفذ القانون رقم ١١٢ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ ''أحكام بشأن حماية'' واللائحة التنفيذية اللاحقة التماساً شعبياً يطلب من برلمان سان مارينو تقديم الدعم للمصابين بالداء البطني، من خلال مجموعة من التدخلات لتيسير اندماج المصابين بهذا المرض في الحياة الاجتماعية وتزويدهم بالدعم المالي الكافي.

٣- الحق في مستوى معيشي لائق

التوصية ٧٨-٣٨ المتعلقة تعزيز البرامج والخطط الاجتماعية الرامية إلى مكافحة التهميش الاجتماعي وعدم المساواة

١٢١- أحست أيضاً سان مارينو منذ فترة طويلة بالحاجة إلى اعتماد صك للتحقق من الحالة الاقتصادية الفعلية للأفراد وأسرهم حينما يطلبون الحصول على استحقاقات بشرط تقديم دليل

يثبت سبل العيش أو الإعانات الأخرى الممنوحة من الدولة، بصورة مباشر أو غير مباشرة. ويستند قرار التدخل إلى المشاكل التي سجلت في أعقاب الأزمة الاقتصادية التي وقعت في عام ٢٠٠٨. وقد أبرزت الأزمة القدر الكبير من الموارد العامة التي استخدمت لصالح المواطنين وضرورة تخصيص هذه الموارد بصورة متزايدة للتمكن من تقديم المساعدة الملائمة لأشد فئات السكان ضعفاً.

١٢٢- ولذلك، فقد حدد المرسوم التفويضي رقم ٨٠ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩ المعايير اللازمة لتحديد مؤشر الحالة الاقتصادية المتعلقة برأس مال (ICEE) الأسر المعيشية. ويتيح إدخال هذا المؤشر إمكانية تحديد أصول الأفراد أو الأسر المعيشية مقابل نوعية الحياة الفعلية، وذلك بالاستناد إلى مجموعة من البيانات والمعلومات عن الدخل والأصول والبيانات الشخصية. وتجمع كل البيانات التي تنقلها أو تحوزها الإدارة في قاعدة بيانات واحدة، وهو ما يتيح إنشاء نظام معلومات يتلقى طلبات المواطنين للحصول على استحقاقات اجتماعية تفضيلية. وهذا الإجراء ضروري لمنح المساهمات والاستحقاقات للأسر.

١٢٣- وعلاوة على ذلك، أنشأ المرسوم التفويضي رقم ١٧٩ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ صندوق التضامن الاستثنائي ونظيم معايير الحصول على الاستحقاقات. ويشكل هذا الإجراء أحد تدابير الدعم التي ترمي، إلى جانب صندوق الائتمان الاجتماعي الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦، إلى التصدي بسرعة للطوارئ الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر الذين يعانون، بسبب الأزمة الاقتصادية وأزمة البطالة اللتين طال أمدهما، من صعوبات اقتصادية، وإلى ضمان سبل عيشهم وكرامتهم.

١٢٤- ويكفل الحق في السكن اللائق بموجب القانون رقم ٤٤ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ والمعنون ''أحكام بشأن السكن المدعوم''، ويحدد هذا القانون الذي حل محل التشريع السابق بشأن هذا الموضوع الشروط والأساليب والإجراءات اللازمة للحصول على التمويل الحكومي الرامي إلى دعم الأسر المقيمة في سان مارينو من أجل تلبية احتياجاتهم السكنية.

٤- الحق في التعليم

١٢٥- قدّم المرسوم التفويضي رقم ٨٣ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ والمعنون ''تدخلات في تنظيم النظام المدرسي وفي العرض التعليمي'' معايير لتعيين المدرسين/المعلمين، من أجل تلبية الحاجة إلى احتواء النفقات مع الحفاظ على مستوى عالٍ من الجودة في نظام التعليم.

١٢٦- وتُدرّس حقوق الإنسان في النظام المدرسي لسان مارينو على جميع المستويات باتباع نهج شامل بدءاً من رياض الأطفال. على وجه التحديد، فإن الهدف من ذلك هو ضمان اكتساب الشباب للمهارات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة بسبل منها التركيز على أسلوب حياة مستدام، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتعزيز السلام واللاعنف، والمواطنة العالمية، وتعزيز التنوع.

١٢٧- وأُقرت في عام ٢٠١٨ ''المؤشرات المتعلقة بالمنهج الدراسي في سان مارينو''، والتي تحدد مشروعاً تعليمياً شاملاً وتدريجياً لجميع المستويات، من رياض الأطفال إلى المدارس الثانوية. واعتباراً من السنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٩، جرى تفعيل ''منهج التعليم في خدمة المواطنة'' الذي تعرض من خلاله المسائل المتعلقة بالمواطنة والحوار واحترام الآخرين وإدارة النزاعات.

١٢٨- ويتعلق أحد الابتكارات الهامة في النظام المدرسي بإدخال تدريس الأخلاقيات والثقافة والمجتمع في المدارس الابتدائية وفي جميع مراحل التعليم العليا ابتداء من السنة الدراسية ٢٠١٩-٢٠٢٠، حسبما هو منصوص عليه في القانون رقم ٩٦ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ولا توجد حتى الآن أنشطة تعليمية بديلة للطلاب المعفيين من تعليم الدين الكاثوليكي. ومن الآن فصاعداً، سيكون بإمكان الوالدين أو الطلاب الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عاماً الاختيار بين تعليمين متساويين في القيمة والكرامة، وهما ''الدين الكاثوليكي'' و''الأخلاقيات والثقافة والمجتمع''، دون أن يشكل هذا الاختيار أساساً للتمييز أو المعاقبة لدى تقييم التعلم الفردي.

٥- الحق في الحصول على المعلومات

١٢٩- أُقرّ ابتكار هام في مجال الحق في المعلومات بموجب القانون رقم ٢١١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون ''قانون بشأن النشر ومهنة مشغلي وسائط الإعلام''. وقدم هذا القانون نظاماً شاملاً ومنظماً وأكثر حماية لمشغلي وسائط الإعلام على جميع المستويات، بهدف ضمان حيادية المعلومات ودقتها. وأنشأ هذا القانون أيضاً هيئة رقابة المعلومات، وأدخل مدونة أخلاقيات وأنشأ هيئة مستقلة للمشغلين (المجلس الإعلامي بسان مارينو) تتولى حماية مشغلي وسائط الإعلام ومراقبتهم؛ وعلاوة على ذلك، فقد اعتمد منصب الصحفي المهني ووضعت قواعد للناشرين، بما في ذلك الصحف الإلكترونية.

١٣٠- روكزت جمهورية سان مارينو أيضاً على قضايا التضليل الإعلامي والمعلومات الخاطئة من خلال تنظيم مؤتمر هام رفيع المستوى في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩ بشأن مخاطر المعلومات الخاطئة. وشارك في هذا المؤتمر متحدثون من الوسط الأكاديمي وقطاع الأعمال، بالإضافة إلى خبراء وممثلي المكاتب ذات الصلة التابعة للمنظمات الدولية العاملة في مجال المعلومات، مثل مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

خامساً- التعاون مع المجتمع المدني

التوصيتان ٧٨-١٨ و٧٨-١٩ المتعلقتان بالتعاون مع المجتمع المدني

١٣١- بموجب القانون رقم ٧٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وافق برلمان سان مارينو على التشريع الجديد المتعلق بالجمعيات والأنشطة التطوعية. ويرمي هذا القانون إلى تعزيز الجمعيات الاجتماعية والثقافية في الجمهورية بوصفها أداة تجمع بين الأشخاص الذين يلتزمون، بعيداً عن السعي إلى الربح، بتعزيز العلاقات الاجتماعية والتكامل والنمو الثقافي لدى المواطنين. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذا القانون في تعزيز ودعم المشاركة في الرابطات، وكذلك في إعطاء استقلال قوي لهيئة إدارتها، أي مجلس رابطات سان مارينو وفريق التنسيق التطوعي، وهو ما سيدعم جميع الرابطات ويتيح إدارة الموارد البشرية والمادية والمالية من أجل تعزيز الأنشطة التي لا تستهدف الربح.

١٣٢- وفي إطار إعداد التقرير الوطني، دعت وزارة الشؤون الخارجية في سان مارينو جميع المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في عملية الاستعراض وتقديم التعليقات والتوصيات، عن طريق إرسال مساهماتها إلى أمانة الاستعراض الدوري الشامل أو إلى الوزارة نفسها.

وقدمت المعلومات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية عن طريق الصحافة وعن طريق مجلس رابطات سان مارينو وفي بعض الحالات من خلال الدعوات المباشرة.

١٣٣- واستجابت للنداء رابطة واحدة فقط من رابطات سان مارينو ودعت الحكومة إلى النظر في اتخاذ تدابير في المجالات التالية:

(أ) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تعزيز الخدمات والمرافق والاستراتيجيات الرامية إلى الاستجابة على نحو واف لاحتياجات الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية، حتى في الحالات التي تستدعي العلاج العاجل في المستشفى، وذلك تجنب استخدام المرافق غير الملائمة؛ وإعداد قائمة بالهياكل الأساسية الرئيسية التي ينبغي إزالة الحواجز المعمارية منها وبالخطط ذات الصلة المتعددة السنوات والمتعلقة بعمليات الهدم؛ وتوفير التدريب للمعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تنظيم دورات تخصصية على المستوى الجامعي، وهو ما لا يسمح بالعمل في المدارس إلا بعد أن تعتمد المهارات ذات الصلة لجنة خاصة؛ وضمان الاستمرارية التربوية للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وإيلاء المزيد من الاهتمام لصياغة الخطة التعليمية الشخصية من خلال إشراك الوالدين في إعدادها والتحقق منها بصورة دورية؛

(ب) حقوق الطفل والأسرة: إنشاء قسم في المحكمة يكون مخصصاً لقانون الطفل؛ وضع سياسات ترمي إلى تعزيز ثقافة الشمول والتضامن؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى مساعدة الأسر، بما فيها الأسر المتبنّية والحاضنة؛ وتوظيف أخصائيين نفسيين كأعضاء دائمين في الطواقم المدرسية؛ والنظر في إنشاء مركز إرشاد أسرى لدعم الوالدين المنفصلين والذين لديهم أطفال وأطفال الوالدين المنفصلين؛ وزيادة عدد موظفي الدائرة المعنية بالقُصّر والتي تتولى حماية الأطفال؛

(ج) العدالة: بناء سجن جديد يكون كافياً لتلبية الاحتياجات الراهنة، وحل مشكلة الإجراءات القضائية المتراكمة.

سادساً- ملاحظات ختامية

١٣٤- أتاحت جولة التقييم الدوري الشامل السابقة لجمهورية سان مارينو اتخاذ خطوات هامة إلى الأمام في ميدان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، من خلال اعتماد تدابير وسياسات جديدة وتحديث تشريعات سان مارينو والتصديق على الصكوك الدولية الهامة بفضل الإسهامات المستمدة من توصيات الدول الأعضاء والمراقبين في مجلس حقوق الإنسان.

١٣٥- ونحن واثقون، في الوقت نفسه، من أن جولة التقييم هذه ستمكننا من مواجهة التحديات الجديدة بغية إحراز تقدم على الطريق الذي سلكناه من أجل مواصلة تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتحديد استراتيجيتنا في المستقبل.